تاريخ الاستلام:2022/07/07 تاريخ القبول: 2022/09/07

قضاء الإستعجال الإداري في المادة الجبائية

ADMINISTRATIVE EMERGENCY IN THE TAX ARTICLE

د. ميمونة سعاد*
جامعة تلمسان –الجزائر
mimouna_souad@hotmail.fr

أ.د علي محمد
جامعة أدرار -الجزائر
alimohammedali79@yahoo.fr

ملخص:

نظرا للمواعيد الطويلة المقررة في المنازعات الجبائية وكذا الإجراءات القضائية التي قد تأخذ وقتا أطول خصوصا مع انعدام الأثر الموقف للطعن تدخل المشرع حماية لحقوق المكلف بأن منحه حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري في المسائل التي لا تحتمل التأخير بطبيعتها باستعمال إجراءات سريعة مؤقتة في انتظار حكم يقضي في الموضوع، وبهذا الإجراء يمكن للقاضي الإداري التدخل في المنازعات الجبائية لاتخاذ إجراءات سريعة ومؤقتة بشرط عدم المساس بأصل الحق.

كلمات مفتاحية: القضاء الإداري الإستعجالي، القضاء الإستعجالي الإداري الجبائي، تطبيقات المنازعات الجبائية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون الإجراءات الجبائية.

Abstract:

In view of the long dates foreseen in tax disputes, as well as in legal proceedings, which can take longer, especially with the absence of the suspensive effect of the dispute, the legislator has intervened to protect the rights of the taxpayer by granting him access to the procedure by referring cases which cannot be delayed by its nature, using a quick and temporary action until the pronouncement of the judgment on the merits of the case, and with this procedure the administrative judge can intervene in tax disputes in order to take measures quick and temporary, provided that it does not affect the principal.

Keywords: Emergency Administrative Judicial, Emergency Tax Administrative Judicial, Tax Litigation Requests, Code of Civil and Administrative Procedure, Code of Tax Procedure.

المؤلف المرسل.

. مقدمة:

من المتعارف عليه أنه مهما كان نوع النزاع أمام القضاء الإداري فإنه ينتهي بصدور حكم فاصل في النزاع يعطي لكل ذي حق حقه وبصفة نهائية، إلا أن مرحلة الخصام تحتاج إلى مناقشة دفوع الأطراف المتخاصمة سواء كانت دفوعا شكلية أو موضوعية، وكذلك دراسة أدلة الإثبات التي تقدم بها كل طرف من شهود ووثائق وعقود... إلخ، وبالتالي فإن المرحلة التي تستغرقها الخصومة قد تمتد إلى أشهر أو سنوات، وهذه المدة قد يستخدمها أحد أطراف الخصام سيئ النية لإلحاق الضرر بخصمه، فيعمد إلى تمديد الخصام فيتسبب بذلك في ضياع الحق المراد حمايته أو الانتقاص من قيمته في بعض القضايا، مما يضر بمصالح الأفراد وقد يؤدي ذلك إلى تنفيذ الإدارة لقراراتها ويصعب تدارك نتائجها مستقبلا، هذا لما ينتج عنه ضياع الحقوق والمساس بالحريات الأساسية.

إذن، أصبحت هناك ضرورة ملحة للخروج من هذه الدوامة وإيجاد وسائل تكفل الحماية العاجلة والمؤقتة للقضايا الملحة التي لا تحتمل الإبطاء أو التأخير، وعلى إثر هذا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية، إذ أن هذا الأخير يحد من سلطة الإدارة في التنفيذ السريع للقرارات الإدارية التي تصدرها بصفة منفردة وفي بعض الحالات تكون تعسفية، وهذا الوضع كان نتيجة لتطور الإدارة وهيمنتها على مختلف مناحي الحياة، حيث كانت الإدارة في القديم لا تخضع لرقابة القضاء إلا أن الوضع قد تغير اليوم وأصبحت تخضع للرقابة الخارجية للقضاء، وذلك قصد تمكين الأفراد من مقاضاتها وبالتالي تحقيق المساواة بين تصرف الإدارة كسلطة والأفراد.

يعد القضاء الاستعجالي الإداري فرعا من فروع القضاء الإداري الغاية منه هو التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الاستعجال، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد، أو إلى حين صدور حكم في الموضوع إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل. على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية القديم، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعبيرا شاملا في نظام الاستعجال الإداري، فبالإضافة إلى أن الإجراءات أصبحت على درجة قصوى من العجلة، فإن التنوع أصبح هو ميزة هذا النظام. ومن استقراء أحكام الاستعجال الواردة في الباب الثالث بعنوان الاستعجال، تحت الكتاب الرابع بعنوان في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، يظهر بأن حالات الاستعجال واردة على سبيل المثال لا الحصر. حيث توجد تطبيقات أخرى للدعوى الإدارية المستعجلة قررتها نصوص خاصة من ذلك صورة الإستعجال الإداري الجبائي.

وقد كرسه المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي الجبائي في المادة 948 من ق.إ.م.إ بنصها على أنه: "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب". وعليه، يخضع الاستعجال في المادة الجبائية لنظام قانوني مزدوج، يضم القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية[1]والأحكام المتعلقة بقضاء الاستعجال الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. فما هو النظام القانوني الجزائري للقضاء الإستعجالي الجبائي؟

بناء على ما سبق، سيتم تقسيم الدراسة إلى عنصرين؛ سيتضمن الأول شروط انعقاد الدعوى الإستعجالية الإدارية بما فيها الجبائية، في حين سيتم التطرق من خلال الثاني للمنازعات الإدارية الإستعجالية الجبائية.

. شروط انعقاد الدعوى الإستعجالية الإدارية

تعتبر الدعوى الاستعجالية إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف – في الغالب فردا – اتخاذ إجراء مؤقت وسريع، لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها مستقبلا، فالغرض من الدعوى الاستعجالية الإدارية هو مواجهة القضايا التي تتطلب السرعة لحماية الحقوق والمراكز القانونية، ولتفادي وقوع ضرر يستحيل تداركه إذا اتبعنا الإجراءات العادية للدعوى الإدارية، وهذا راجع إلى أهمية الدعوى الاستعجالية الإدارية باعتبارها وسيلة فعالة للتوفيق بين مركز الإدارة والأفراد بصفة وقتية، إذ يوازن قوته القضائية قوة الفرد في مواجهة الإدارة.

وهكذا فالدعوى الإستعجالية الإدارية هي إجراء قضائي، بموجبه يطلب رافعها من القاضي المختص إتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة، لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع[3].

غير أنه تجدر الإشارة قبل دراسة هذا المطلب، أن المشرع الجزائري يستعمل أحيانا مصطلح "الدعوى" كما هو الحال في المادتين 14 و15 من ق.إ.م.إ، ويستعمل في مواضع أخرى مصطلح "الخصومة" كما هو الحال في المادة 222 من ذات القانون. وباعتبار أن مسالة تعريف الدعوى والخصومة ليستا من وظائف المشرع، فان غالبية الفقه يعتبر أن مصطلح الخصومة أوسع نطاقا من مصطلح الدعوى، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتعلق بالوسيلة القانونية لحماية الحق، بينما تعتبر الخصومة الفارق الزمني الذي يبدأ برفع الدعوى وينتهي إلى بآخر إجراء بين الخصوم[4]، كما أن المشرع وفي مجال القضاء الإستعجالي لم يستعمل مصطلح "الدعوى" بل استعمل مصطلح "الطلب الاستعجالي"، إلا أنه من خلال أحكام ق.إ.م.إ فإن الطلب الإستعجالي يحمل نفس خصائص الدعوى.

من ثم، ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بما فيها الجبائية بمجموعة من الشروط يستلزم توافرها في جميع أنواع الدعاوى أمام القضاء الإداري، كما أنها تتميز بشروط خاصة.

1.2 الشروط العامة لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية:

على القاضي قبل البدء في دراسة موضوع الدعوى المطروحة عليه أولا، التأكد من مدى توفر شروطها القانونية فان تخلف واحد منها حكم بعدم قبولها. وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الشروط في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحصرها في المصلحة والصفة وأحال عنصر الإذن إلى القاضي فيما لو اشترطه القانون[5]، وهذا بعد أن كانت شروط قبول الدعوى منصوص عليها في المادة 459 من ق إ م القديم محددة بثلاثة شروط هي الصفة المصلحة، والأهلية التي أصبحت مدرجة ضمن الدفع بالبطلان بوصفها شرطا موضوعيا[6].

1.1.2- الصفة: يقصد بالصفة التي تعد شرطا لقبول الدعوى أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا، سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا وسواء كان الشخص الطبيعي بالغا سن الرشد أو قاصرا[7].

إن مدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية الإدارية، أضيق نطاقا منها في القضاء العادي فالقاضي الاستعجالي الإداري فهو قضاء تحفظي يمتنع على القاضي فيه المساس بموضوع الدعوى أو بأصل الحق إعمالا للمادة 918 من ق.إ.م.، بالتالي يبحث القاضي عن شرط الصفة بالاكتفاء بأن يتثبت من وجودها حسب الأوراق دون التغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة، فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي الاستعجالي الإداري قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة للمدعي أو المدعي عليه، فإنه يقضي بعدم رفع الدعوى من غير ذي صفة أو لرفعها من غير ذي صفة[8].

تجدر الإشارة، إذا كانت المصلحة شرطا يلزم توافره فقط في رافع الدعوى أو المدعي، فإن الصفة يجب أن تثبت لكل من رافع الدعوى ومتلقيها على حد سواء، وذلك إعمالا للأصل الإجرائي القاضي بوجوب رفع الدعوى من ذي صفة وعلى ذي صفة.

بالنسبة للمدعي في الطلبات الاستعجالية، يتم التمييز بين ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث تثبت الصفة للشخص الطبيعي بمجرد كونه صاحب مركز قانوني مسه التصرف بآثاره، وفي هذه الحالة تندمج الصفة مع شرط المصلحة باعتبارها وصفا من أوصافها، وهو المصلحة الشخصية المباشرة. أما إذا كان المدعي شخصا معنويا خاصا أو عاما، فإن الصفة في الدعوى تثبت لهذا الأخير، بينما تثبت الصفة في التقاضي لممثله القانوني.

أما بالنسبة للمدعى عليه، فيلزم كذلك أن يكون ذا صفة في توجيه الطلب إليه، ولما كان المدعى عليه في هذه الحالة هو غالبا شخصا معنويا عاما، فإنه يجب كذلك أن تثبت له الصفة بنوعيها، أي الصفة في الدعوى للشخص المعنوي ذاته والصفة في التقاضي لممثله القانوني[9]. تقوم صفة الشخص المعنوي العام، إذا كان صاحب التصرف الماس بالمركز القانوني للمدعي.

كما أن شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه سواء انعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعي عليه، وذلك وفقا للمادة 2/13 التي تنص على: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه". وبالتالي يجب توفر هذا الشرط في الدعاوى الاستعجالية.

ومن القرارات التي تطرقت إلى هذا الشرط قرار رقم 171200 المؤرخ في 1988/05/12 الذي جاء في مضمونه: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز للصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك - ولما تبث في قضية الحال– أن الغرفة الإدارية ألغت القرار الصادر عن الوالي الذي يلغي بدوره قرار صادر عنه سابقا، لا يعني الطاعن الذي لم يكن طرفا في الدعوى الإدارية باعتبار أن علاقة ديوان الترقية والتسيير العقاري- الطاعن - بالمستأجر هي علاقة تعاقدية طبقا لمقتضيات المرسوم 76-147 المؤرخ في 1976/10/23 ولا دخل للإدارة في الإبرام. ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا على الطاعن بالغرامة التهديدية رغم عدم حيازتها الصفة، يكونوا قد خالفوا القانون مما يعره قرارهم للنقض"[10].

2.1.2- المصلحة: ويقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على واقع الدعوى من الحكم لا قضائيا بطلباته كلها أو بعضها، أو هي الحاجة إلى الحماية القضائية، وتعرف أيضا على أنها الحاجة للحماية القانونية أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على أطراف الدعوى[11].

وتطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" أو أن المصلحة هي مناط الدعوى، فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب، أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية. وبالتالي فالمصلحة المطلوب توافرها في الطلبات الاستعجالية لن تخرج من حيث الأصل عن القواعد التي تخضع لها المصلحة في دعوى الموضوع، اعتبارا بأن الأولى هي فرع من الثانية.

بالنسبة للشروط اللازم توافرها في المصلحة لتكون معتبرة قانونا، فقد نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ على وجوب أن تكون هذه الأخيرة قائمة أو محتملة يقرها القانون[12]، ويضاف إلى هذا الشرط متطلب آخر يتعلق بضرورة أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، حيث يندمج هذين الوصفين مع شرط الصفة، اعتبارا أنها تثبت من حيث الأصل إذا كانت المصلحة شخصية ومباشرة[13]. كما أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية أي تستند إلى حق مشروع يتحصل من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أم قليلة[14].

بالتالي، وعلى غرار باقي الدعاوى الإدارية، لا تقبل الدعوى الاستعجالية الإدارية ما لم يكن لرافعها مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية، غير أن هذا الشرط ليس من النظام العام، ويترتب على ذلك أنه يجب إثارته من الخصوم قبل الدخول في الموضوع، ولا يجب إثارته من طرف القاضي تلقائيا.

3.1.2- الأهلية: تعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية[15]. ولقد أخرج المشرع الأهلية من شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م.إ، ونص عليها في المادة 64 منه ضمن حالات الدفع ببطلان الإجراءات، كما جعلها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا طبقا للمادة 65 من ق.إ.م.إ. وعليه، يكون المشرع قد عدل عن موقفه السابق (المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث كانت تعتبر الأهلية شرطا لقبول الدعوى)[16]، واعتبر الأهلية شرطا لصحة إجراءات الخصومة وليس شرطا لقبول الدعوى، من ثم يؤدي تخلفها إلى الحكم ببطلان إجراءات الخصومة وليس الحكم بعدم قبول الدعوى، هذا بالإضافة إلى إمكانية تصحيح العيوب التي تلحقها أثناء سير الدعوى حسب المادة 66 من ق.إ.م.إ.

بالتالي، فالقاعدة أنه لا يشترط لقبول الدعوى الإدارية أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة، لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية وقتية الأمر الذي يصدره، وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية يتم ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة متى كانت له مصلحة في إتخاذ إجراء وقتي[17].

وعليه، يقع التمييز فيما يتعلق بشرط الأهلية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث تثبت أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيلزم لكي تتوافر له أهلية التقاضي أن يكون موجودا ابتداء، وأن يكون متمتعا بالشخصية القانونية انتهاء، فإذا تحقق هذين الشرطين ثبتت له الأهلية، لتقع ممارستها من طرف الشخص الطبيعي الذي يمثله بمقتضى نصوص القانون وذلك لحساب هذا الشخص المعنوي[18].

2.2 الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية الإدارية

إلى جانب الشروط العامة المتعلقة بقبول الدعوى الاستعجالية الإدارية، فإنه يتعين توفر شروط أخرى خاصة ليحكم القاضي بالتدبير الاستعجالي المناسب، وهي الشروط التي إذا تخلفت حكم القاضي برفض دعوى الاستعجال.

على أنه تستنبط الشروط الخاصة المقررة بنص القانون من جملة من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهكذا نصت المادتين 919 و920 على شرط وجود حالة الاستعجال، المادة 918 شرط عدم المساس بأصل الحق، ونستخلص من المادة 921شرط عدم عرقلة التدبير الاستعجالي المطلوب تنفيذ قرار إداري في حالة الإستعجال القصوى[19].

إلى جانب الشروط العامة المتعلقة بقبول الدعوى الاستعجالية الإدارية، فإنه يتعين توفر شروط أخرى خاصة ليحكم القاضي بالتدبير الاستعجالي المناسب، وهي الشروط التي إذا تخلفت حكم القاضي برفض دعوى الاستعجال.

على أنه تستنبط الشروط الخاصة المقررة بنص القانون من جملة من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهكذا نصت المادتين 919 و920 على شرط وجود حالة الاستعجال، المادة 918 شرط عدم المساس بأصل الحق، ونستخلص من المادة 921شرط عدم عرقلة التدبير الاستعجالي المطلوب تنفيذ قرار إداري في حالة الإستعجال القصوى[20].

1.2.2 شرط الاستعجال: يعتبر شرط الاستعجال الركيزة الأساسية لاختصاص القاضي الاستعجالي الإداري، وهو معيار تحديد الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال. على أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن خطر يتعذر تداركه وإصلاحه. كما أنه الضرورة التي لا تحتمل التأخير، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع دعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد[21].

باعتبار الإستعجال شرط جوهري للدعوى الاستعجالية الإدارية، فإذا زال أثناء رفع الدعوى أو أثناء سيرها فلا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري، حيث جعل المشرع الجزائري شرط الإستعجال هو شرط مستمر لا يلزم توفره عند رفع الدعوى فحسب، وإنما يلزم توافره خلال كافة مراحلها، ووقت صدور الأمر المستعجل فيها. أما إذا رفعت الدعوى الإستعجالية الإدارية وكانت خالية من عنصر الإستعجال، ولكن هذا العنصر لم يظهر إلا أثناء سير القضية فإن القاضي يكون مختصا نوعيا بالنظر في القضية[22]. لهذا فإن الحكم بوجود الإستعجال من عدمه يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وهو الذي يقدره حسب مقتضيات القضية فتكون حالة الاستعجال كلما وجدت وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح[23].

ومن التطبيقات القضائية لعنصر الإستعجال نذكر: قرار مجلس الدولة رقم 007292 الصادر بتاريخ 2002/12/20 في قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كوديار" ضد والي ولاية وهران بحضور مدير مؤسسة ميناء وهران، أين رفعت الشركة المذكورة دعوى أمام الغرفة الإدارية الاستعجالية تطلب فيها عدم تعرض المدعى عليه والي وهران إلى تفريغ حمولة قمح مستورد من الخارج. ولقد

صدر أمر استعجالي بتاريخ 2000/11/15 قضى بعدم الاختصاص النوعي، وعلى إثر استئناف الأمر المذكور من طرف المدعية أصدر مجل الدولة أمرا في 2002/12/20 بإلغاء الأمر المستأنف وأمر من جديد بعدم تعرض والي ولاية وهران إلى تفريغ حمولة القمح المحمولة بالباخرة. وجاء في تسبي قرار مجل الدولة ما يلي: حيث أن في هذه الظروف إن توقيف تفريغ الباخرة منذ 2005/11/02 قد تسبب ويتسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي ذلك إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا لظروف تخزينها داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوفر في قضية الحال"[24].

2.2.2 شرط عدم المساس بأصل الحق: يعتبر مبدأ عدم المساس بأصل الحق من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، حيث يجب على قاضي الأمور المستعجلة الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كان الاستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع.

بالتالي لا يكفي توفر شرط الاستعجال وحده حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بل يجب توفر شرط عدم المساس بأصل الحق، وهذا الأخير يتفق مع الطابع المؤقت للتقدير الاستعجالي. وتبريرا على ذلك يحظر على قاضي الاستعجال إبطال قرار ما أو القضاء بتعويض مع الفوائد، كما يحظر على القاضي أن يأمر بطرد شاغلي دومين عام على أساس أن احتلال الدومين غير شرعي، حيث أن تقدير عدم مشروعية الاحتلال هو مسألة تعود إلى قاضي الموضوع وليس قاضي الاستعجال[25].

وعليه، فالمقصود بأصل الحق المشار إليه في المادة 2/918 من ق.إ.م.إ، والذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به وذلك تحت طائلة الرفض المثار تلقائيا من القاضي، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم. كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر بإتخاد إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع الشهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما ليفصل قاضي الموضوع المختص دون غيره[26].

من التطبيقات القضائية لشرط عد المساس بأصل الحق قرار صادر عن مجلس الدولة الغرفة الخامسة تحت رقم 065440 بتاريخ 2011/02/02، جاء في: "حيث أن المدعو "ب.ع" يستأنف الأمر الاستعجالي الذي رفض دعواه الرامية إلى الأمر بوقف صرف الشيكات الأربع التي قدمها للبلدية مقابل تأجيرها للمحطات بحجة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، حيث بنى قضاة أول درجة قضاءهم على أساس أن عناصر الاستعجال غير متوفرة، كما أنه لم يثبت الضرر اللاحق به.

حيث تنص المادة 918 من ق.إ.م.إ على أن قاضي الاستعجال يأمر بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق، وحيث أن الدفوع المستند عليها المستأنف تتعلق بأصل الحق المتمثل في مدى احترام البلدية لالتزاماتها التعاقدية معه حين يدفع بأنها أخلت بها. وحيث أن المستأنف التمس الأمر بتجميد صرف الشيكات المقدمة للبلدية إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

وحيث أن الطلب يستدعي التطرق لأصل الحق المتمثل في مدى احترام الطرفين لالتزاماتهما التعاقدية ودفوع أخرى أثارها كلاهما تخص الموضوع. حيث أنه محظور على قاضي الاستعجال عند اتخاذ تدابير معينة أن يمس بأصل الحق، فكان على قاضي أول درجة الحكم بعدم اختصاصه. حيث وبالنتيجة يتعين القضاء بإلغاء القرار المستأنف، وفصلا من جديد بعدم اختصاص قاضي الاستعجال"[27].

3.2.2 عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري: ورد هذا الشرط في المادة 921 من ق.إ.م.إ، حيث إذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ قرار إداري، حكم القاضي برفض الطلب، وتستثنى من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا، وحالة قرارات الإستيلاء، ودلق المحلات، أين يجوز وقف تنفيذ القرار، وكذا في الحالات التي نص فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أية نصوص

خاصة على خلاف ذلك(أي جواز وقف التنفيذ). وهكذا يمنع على قاضي الاستعجال أن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري ما لم يثبت بأن ذلك القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو كان عبارة عن غلق إداري لمحل من المحلات التابعة للخواص. وهذا التبرير مفاده أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع المصداقية، وتتعلق في غالبية الأحيان بسير مرفق عام، ولذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا في حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق[28].

من ثم، حتى يمكن النطق بالتدابير الاستعجالية التحفظية يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهذا استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات ونظرية السلطات، ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة[29].

ومن التطبيقات القضائية قرار مجلس الدولة رقم 018743 مؤرخ في 2004/06/15، جاء في حيثياته: "حيث من جهة أخرى، خولت المادة 171 مكرر3 من قانون الإجراءات المدنية صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المؤقتة التي يراها مناسبة شريطة أن لا تعترض تنفيذ قرار إداري باستثناء ما إذا كان هذا الأخير يشكل تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا، وهي الحالات التي يمكن فيها أن تعترض هذه الإجراءات تنفيذه"[30].

على أنه تجدر الإشارة بوجود شرط آخر من الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية الإدارية وهو أن تكون دعوى الموضوع قد تم رفعها طبقا لنص المادة 926 من ق.إ.م.إ التي نصت "يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

لكن الواضح من هذه المادة بأن هذا الشرط ليس مطلقا فهو يخص وقف التنفيذ[31]، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم رفع دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات، إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع[32].

وفي بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري رفع دعوى في الموضوع، كما هو الحال في الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي، وقد تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد رفعت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعويين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين، فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت[33].

ومن تطبيقات هذا الشرط قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 37108 الصادر بتاريخ 1984/07/14 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أزال ولاية ...ضد "م.ع" جاء فيه: "حيث أن من جهة أخرى يتضح من عناصر الملف المدعي (المستأنف عليه) قد رفع طعنا إداريا تدريجيا ضد القرار الإداري المتضمن إدراج قطعته الأرضية المتنازع عليها في الاحتياطات العقارية البلدية ...حيث أن أشغال الهدم التي شرع فيها بالتالي كفيلة بالإضرار بحقوق المدعي، وأنه بالتالي يتعين الأمر المستأنف بخصوص هذه القطعة في انتظار الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع"[34].

تبعا لذلك، فإن كل الشروط السابقة، توفر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وكذلك رفع دعوى الموضوع وعدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، كلها شروط مقررة بحكم القانون. أما الاجتهاد القضائي فكان له دور كبير في تكريس بعض هذه الشروط وهي شرطين؛ الأول هو رفع دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، وقد قنن هذا الشرط فيما بعد من طرف المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الشرط الثاني فهو يتعلق بوجوب رفع الدعوى في آجال معقولة. وهذا الأخير يعتبر معيارا لتقرير مدى

وجود الحالة الاستعجالية حيث أن الاجتهاد القضائي لا يعتبر النزاع ذا طابع استعجالي كلما طالت المدة بين تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى[35].

3. المنازعات الإستعجالية الإدارية الجبائية

لقد ميز المشرع في المواد الإدارية بين ما أسماه الاستعجال الفوري، وبين الاستعجال، ويتعلق الأول بحالات الإستعجال القصوى، ويشمل المواد (919 و920 و921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وتخص هذه المواد على التوالي: وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والتدابير الرامية إلى حماية الحريات الأساسية، ولاسيما في مجار التعدي والاستيلاء والغلق، ومراجعة الأوامر الاستعجالية متى ظهرت معطيات جديدة.

أما الثاني فيتعلق بحالات الاستعجال البسيطة بنص القانون التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويشمل المواد من 939 إلى 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتخص على التوالي الاستعجال في مادة إثبات الحالة والتحقيق، وفي مادة التسبيق المالي، وفي مادة الصفقات العمومية. أما عن المنازعات الإستعجالية الإدارية الجبائية فقد كرسه المشرع الجزائري كما سبق الذكر في المادة 948 من ق.إ.م.إ بنصها على أنه: "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

1.3 تطبيقات المنازعات الإستعجالية الإدارية الجبائية:

لقد نص قانون الإجراءات الجبائية على تدخل قاضي الاستعجال الإداري في منازعات أساسية متعلقة بإجراءات التحصيل الجبائي هي: إرجاء الدفع، الغلق المؤقت للمحل، وإلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات[36].

1.1.3 طلب إرجاء الدفع: يتعين على المكلف بالضريبة، من حيث الأصل، أن يدفع الضرائب المستحقة عليه بمجرد وضعها حيز التنفيذ من طرف إدارة الضرائب، وذلك حتى لو نازع إداريا أو قضائيا في وعائها، بمعنى أنه ليس للطعن في هذه الحالة أثرا موقفا، وهو ما قررته صراحة المادة 3/82 من قانون الإجراءات الجبائية بنصها على أنه: "لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها...".

غير أنه، ونظرا لما يمكن أن يرتبه هذا المبدأ من نتائج على الوضعية المالية للمكلف بالضريبة، فقد أجاز له المشرع طب إرجاء دفع الضريبة أمام القاضي الإداري. حيث نصت على هذا الطلب المادة 3/82 من ق.إ.ج: "...غير أنه، يمكن للمدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة. يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...".

- **شروط طلب إرجاء الدفع:** وعليه، يجوز للمدين بالضريبة طبقا للمادة 3/82 أعلاه إذا ما رفض طلبه بتأجيل الدفع من إدارة الضرائب تقديمه أمام القاضي الإداري، ويشترط في هذا الطلب مايلي:

- **أن يقدم نفس الطلب المقدم لإدارة الضرائب أمام القاضي الإداري وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 834 من ق.إ.م.إ:** هذه الأخيرة تتعلق بالوقف الاستعجالي لتنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع. ورغم انعقاد الاختصاص به لقاضي الموضوع، إلا أن قبوله والفصل فيه يخضع لإجراءات الاستعجال. بمعنى آخر، ليس من شأن رفع الطلب أمام قاضي الموضوع في هذه الحالة أن ينفي عنه الصفة الاستعجالية، لاسيما في ظل توحيد جهة التقاضي بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال.
- **تقديم المدين بالضريبة ضمانات حقيقية لتحصيل الديون الضريبية المستحقة عليه:** ويمكن أن تأخذ هذه الضمانات شكل مبالغ مالية تودع لدى أمين الخزينة في حساب خاص أو عقار يسجل بخصوصه رهن لصالح الخزينة العمومية. ومهما كان

الشكل الذي تأخذه، يجب أن تغطي الضمانات المقدمة كامل المبلغ المنازع فيه، وذلك لضمان تحصيل الإدارة للضريبة المستحقة على المدين[37].

- الطعن في الأمر الصادر في طلب إرجاء الدفع: الأمر الصادر في طلب إرجاء الدفع قابلا للطعن عليه بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

ومن تطبيقات القضاء الإداري في طلب إرجاء الدفع، "... حيث أن هذا الطلب لا ينتج أي أثر إلا إذا كانت المدعية قد قدمت جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق الإدارة الضريبية. حيث أن قيام البنك الخارجي الجزائري بتقديم كفالة في حدود نصف أصل الدين وغرامات التأخير، وكذا تقديم المقرر الذي لم تحدد قيمته التعاملية لا تعد ضمانات كافية نظرا لأهمية مبلغ الدين. وأنه كان يتعين بالتالي على المدعية القيام على الأقل بتغطية مجموع أصل الدين والغرامات. وأن المدعية كما يبدو غير سديدة في مطالبتها في هذه الحالة بالاستفادة من تأجيل الضرائب المتابعة من اجلها"[38].

2.1.3 طلب رفع اليد عن الغلق المؤقت للمحل: يعتبر غلق المحل إجراء من إجراءات التحصيل الضريبي، نص عليه المشرع في المادة 146من ق.إ.ج، حيث أعطت هذه الأخيرة للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه صلاحية اتخاذ قرار غلق المحل التجاري أو المهني للمدين بالضريبة في حالة امتناعه عن تسديد ديونه الضريبية طواعية. ويجب أن يكتسي قرار الغلق في هذه الحالة طابعا مؤقتا، حيث ينبغي ألا تتجاوز مدته ستة (6) أشهر.

ويتم تبليغ هذا القرار من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي إلى المدين بالضريبة، الذي ألزمه المشرع بالتحرر من دينه الجبائي أو اكتتاب سجل للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار، وذلك تحت طائلة تنفيذ قرار الغلق من طرف العون المتابع أو المحضر القضائي.

وقد أعطى المشرع للمدين بالضريبة مكنة الطعن في قرار الغلق من أجل رفع اليد، حيث تنص المادة 4/146 من ق.إ.ج على أنه: "يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت".

من ثم، أجاز المشرع بمقتضى هذا النص للمدين بالضريبة أن يطعن في قرار الغلق الذي وقع تنفيذه من إدارة الضرائب من أجل رفع اليد عن محله التجاري أو المهني. ويتولى النظر في هذا الطعن رئيس المحكمة الإدارية وفقا لإجراءات الاستعجال، وذلك بصفة وجاهية، حيث ألزمه النص باستدعاء الإدارة الجبائية لسماعها حول القضية.

من تطبيقات القضاء الإداري لرفع اليد عن غلق المحل، جاء في إحدى حيثيات قرار لمجلس الدولة رقم 002487 صدر بتاريخ 9جويلية 2001: "حيث أنه فيما يتعلق برفع اليد عن غلق المحل من طرف إدارة الضرائب، وذلك للتحصيل على الضريبة، فإن هذا الطلب يعد إجراء مؤقتا، وأن غلق المحل في الحالة التي هو عليها قد يؤدي إلى عجز المكلف بالضريبة عن تسديدها، وبالتالي فإنه لا يمس بأصل الحق وذلك إذا أمر المجلس برفع اليد عن غلق المحل إلى غاية الفصل في النزاع المتعلق بتحديد الضريبة المستحقة فعلا[39]".

3.1.3 طلب إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات: بالرجوع إلى نص المادة 145 قانون إجراءات الجبائية، نجد أن المشرع أجاز لإدارة الضرائب أن تباشر الحجز على أموال المدين، ولكن ضمن الشروط والإجراءات المحددة لذلك. تتمثل الإجراءات الواجب احترامها من طرف الإدارة، لكي يكون الحجز الذي قامت به قانونيا في أنه: عند توجيه الاعذار أو الإخطار الذي يتم تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة للمكلف لتسديد ما عليه من ديون، ويجب على القابض أن يعلم هذا الأخير بأن الاعذار بالتسديد الموجه إليه سيتبع

بحجز لأمواله، ثم بيعها بالمزاد العلني، إذا لم يقم بتسديد ما عليه في الآجال الممنوحة له، أو لم يتحصل على أجل إضافي من قابض الضرائب القائم بالمتابعة.

على أنه يمكن الاعتراض على عملية الحجز هذه أمام القضاء الإداري، وتحديدا أمام قاضي الاستعجال الإداري. وقد جاء ذلك في القرار رقم 5671 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 2002/12/17 في قضية مدير الضرائب وهران ضد (س): "حيث أن المستأنف عليه رفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس وهران، مطالبا وقف تنفيذ حجز تنفيذي والبيع بالمزاد العلني، إلى غاية الفصل في موضوع النزاع المطروح على الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران، حول قيمة الضريبة المفروضة عليه من طرف إدارة الضرائب. حيث أن المستأنف عليه فرضت ضريبة فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع وأنه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه. حيث أن بيع المحل سيؤدي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرار القضاء خفض قيمة الضرر المفروضة على المستأنف. حيث أن قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الاستعجال وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف. وعليه فإن ما أقره قضاة المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه ..."[40].

2.3 الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية الجبائية:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يرتكز عليها التنظيم القضائي، ومقتضى هذا المبدأ، أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه كليا أو جزئيا أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة، باستعماله طرق الطعن المخولة له، لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن في مواده من 949 إلى 969 وصنفها إلى نوعين طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية، بحيث وصل عدد هذه الطرق إلى سبع طرق.

ولما كانت الأوامر الاستعجالية أحكاما تصدر عن جهات قضائية مختصة، فهي مبدئيا معرضة للطعن بكل طرق الطعن العادية وغير العادية. غير أن الأوامر الصادرة في الأمور الإدارية المستعجلة لا تمس بأصل الحق وتعتبر ذات صفة مؤقتة، فهل أجاز المشرع الطعن فيها؟

بخصوص الطعن في الأوامر الاستعجالية فلم تنص المواد من 936 إلى 947 المتعلقة بالمسائل الاستعجالية من نفس القانون سوى على طريقة واحدة وهي الطعن بالاستئناف[41].

كما فرق المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين الأوامر الاستعجالية الإدارية من حيث قابلية الطعن فيها، حيث نص صراحة على عدم قابلية الطعن في بعض الأوامر، كما نص على الأوامر الاستعجالية التي يجوز الطعن فيها، في حين سكت عن النص على البعض الآخر.

1.2.3 الأوامر الاستعجالية غير القابلة للطعن بحكم القانون: نصت المادة 936 من ق.إ م.إ الواردة ضمن القسم الخاص بطرق الطعن في الأوامر الاستعجالية، على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 من ق.إ م.إ المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، والمادة 921 من ق.إ م.إ المتعلقة بالأوامر على عرائض المتعلقة بأي تدبير ضروري في حالة الاستعجال القصوى وفي حالة التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري، والمادة 922 من ق.إ م.إ المتعلقة بتعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي في حالة ظهور مقتضيات جديدة وبناء على طلب الأطراف، هي أوامر غير قابلة لأي طعن.

وهو بذلك اكسبها حصانة، فلا يبقى إلا تنفيذ هذه الأوامر فور صدورها نظرا للطابع التنفيذي للأوامر الاستعجالية، والحكمة من عدم قابلية هذه الأوامر الاستعجالية للطعن كونها تتضمن مجرد تدابير تحفظية مؤقتة.

2.2.3 الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للطعن: في النظام العام لوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 833 من ق.إ م.إ، يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ طبقا لنص المادة 837 ق.إ م.إ[42].

ونصت المادة 937 من ق.إ م.إ على أنه: "تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ. في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48)ساعة". على أن المادة 920 من ق.إ م.إ تتعلق بالدعوى الاستعجالية الرامية لحماية الحريات الأساسية.

كما نص المشرع على أن الأوامر التي تقضي برفض دعوى استعجالية أو بعدم الاختصاص تكون قابلة للاستئناف، وهذا ما جاء في المادة 938 من ق.إ م.إ: "في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924أعلاه يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد".

ومن الأوامر القابلة للطعن فيها أيضا الأمر الاستعجالي بالتسبيق المالي وهو أمر قضائي يصدر بعد استنفاذ إجراءات الدعوى الوجاهية، ولذلك نصت المادة 943 من ق.إ م.إ على أنه: "يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي".

يعتبر ميعاد الاستئناف من النظام العام، مثل بقية مواعيد الطعن، حيث يجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد ومدى توفره من تلقاء نفسه، ولا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه[43].

أما عن أثر رفع الاستئتاف على تنفيذ الأمر الاستعجالي المطعون فيه، فطبقا لنص المادة 908 من ق.إ. م.إ نجدها تنص على أن: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف". بالتالي، فإن الطعن في هذه الأوامر ليس لها أثر موقف، بما يعني أن قرار الدرجة الأولى ينفذ مع قابلية الطعن بالاستئناف.

3.2.3 الأوامر التي سكت القانون عن إمكانية الطعن فيها: لم ينظم ولم يمنع قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة من طرق الطعن الإدارية في كل من: الدعوى الاستعجالية إثبات حالة، المنصوص عليها بموجب المادة 939 من ق.إ م.إ، الدعوى الاستعجالية خبرة أو تحقيق، المنصوص عليها بموجب المادة 940 من ق.إ م.إ، الدعوى الاستعجالية إبرام عقود إدارية المنصوص عليها بموجب المادة 946 من ق.إ م.إ، الدعوى الإستعجالية في المادة الجبائية بموجب المادة 948 من ق.إ م.إ.

في رأي الأستاذ خلوفي رشيد، فلعل سكوت المشرع وعدم تطرقه إلى إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف، وبالتالي جعلها غير قابلة للطعن، راجع لسببين هما[44]:

- **السبب الأول:** طبيعة هذه التدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال في هذا المجال والتي لا تقضي مراجعة قضائية والتي لا يمكن أن تحدث خلافا بين الخصوم مثل إثبات حالة أو إجراء تحقيق.

- **السبب الثاني:** عدم تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف في مثل هذه الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية، وكذلك في عدم وجود إحالة إلى العمل بالمواد المنظمة للطعن بالاستئناف.

لكن الظاهر من قرارات مجلس الدولة الجزائري في مجال الإستعجال في المادة الجبائية المنصوص عليها في المادة 948 من ق.إ م.إ، والتي تحيل إلى قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم (مع العلم أن هذا الأخير لا يحوي على أي مادة تسمح باستئناف الأوامر الإستعجالية الصادرة في مجاله)، أنه يقبل الطعن بالإستئناف في الأوامر الإستعجالية في المادة الجبائية.

من ذلك قرار مجلس الدولة رقم 5671 الصادر بتاريخ 2002/12/17، أهم ما جاء فيه: "أن المستأنف رفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران مطالبا بوقف تنفيذ حجز تنفيذي والبيع بالمزاد العلني إلى غاية الفصل في موضوع النزاع المطروح على الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران حول قيمة الضريبة المفروضة عليه من طرف إدارة الضرائب، وأن المستأنف فرضت

عليه ضريبة فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع، وأنه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه، وأن بيع المحل سيؤدي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرر قضاء الموضوع خفض أو رفض الضريبة المفروضة على المستأنف، وحيث أن قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الاستعجال، وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بصالح وحقوق الأطراف، وعليه فإن ما أقره قضاء المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه"[45].

بهذا يكون مجلس الدولة قد أقر بالنسبة للأوامر التي سكت المشرع حول إمكانية الطعن فيها، أن الأصل هو قابلية الأوامر الاستعجالية للاستئناف أمامه، خاصة وأن المادتين 949 و950 من ق.إ.م.إ لم تستثني أي أوامر من الإستئناف.

4. خاتمة:

إلى جانب قضاء الموضوع توجد صورة أخرى من صور الحماية القضائية هي القضاء الوقتي أو الاستعجالي، حيث أن الاستعجال فكرة واقعية قوامها خطر يحدق بحق أو مركز قانوني يستدعي التدخل الفوري للقضاء من أجل درء ذلك الخطر وتحاشي وقوع الضرر.

تظهر أهم أهداف القضاء الاستعجالي الإداري في تحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة وإقرار مبدأ المشروعية، وذلك لحماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين، بإتباع إجراءات مبسطة وسريعة في انتظار الفصل النهائي من طرف قضاة الموضوع. فالقاضي الإداري الاستعجالي مطالب بالتدخل في حدود اختصاصه ونطاق سلطانه دون تجاوزه إلى صميم الحقوق وموضوعها.

تبعا لذلك، فإن تكريس قضاء الاستعجال في المادة الإدارية يشكل في نفس الوقت، متطلبا ضروريا لتوفير حماية سريعة لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة العمومية، ونتيجة منطقية لإقرار الطابع غير الموقف للطعون القضائية الإدارية. وقد أدخل المشرع على هذا القضاء إصلاحات جوهرية بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تم إثراء تطبيقات الدعوى الإدارية المستعجلة، فقد حافظ على التدابير التقليدية التي كانت مكرسة في قانون الإجراءات المدنية السابق كتدابير التحقيق وإثبات الحالة، وأضاف إليها تدابير أخرى، أخصها قضاء الحريات الاستعجالي، قضاء الاستعجال التسبيقي، وقضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي، إضافة إلى أن سلطات القاضي الاستعجالي تتعدى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قوانين خاصة كنظيره قاضي الموضوع، ومثال ذلك سلطاته في مادة المنازعات الجبائية. وهو أمر من شأنه تلبية طموحات المتقاضين في الحصول على حماية فعالة لحقوقهم ومصالحهم.

غير أن القضاء الإستعجالي الإداري يبقى محاطا ببعض الصعوبات مقارنة بقضاء الموضوع، تكمن أساسا في تحديد الحالات الإدارية المستعجلة، وهو ما يؤدي إلى الاختلاف بين المحاكم الإدارية في نفس القضايا المتشابهة، بحيث تكيف كل محكمة حالة الاستعجال حسب اقتناع وتقدير قضاة الأمور المستعجلة، نظرا لعدم وجود ضوابط دقيقة لتحديد فكرة الاستعجال.

كما أن تبني الإزدواجية القضائية في الجزائر لم يأخذ بعين الإعتبار ما تتطلبه هذه الإزدواجية من تخصص للقضاة في المادة الإدارية، فالقاضي الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة لم يهيئ في الواقع لهذه المهمة، فهو غريب عن الإدارة وليس له تخصص في القانون الإداري ولا إطلاع بخصوصيات الإدارة وتعقيداتها، وهو ما ينعكس سلبا على نوعية الأحكام والقرارات وعلى الإستقلال الوظيفي للقاضي، وهو الذي جعل هذه العدالة الإدارية تتسم بالبطئ والتأخر في الفصل في القضايا المعروضة عليها كمشكل متجذر في الدولة الجزائرية.

بناء على سبق، فعلى المشرع الجزائري ومحاولة منه في القضاء على معظم المشكلات التي كانت ولا زالت تتخبط فيها العدالة الإدارية الجزائرية بما فيها القضاء الإستعجالي الإداري بكل تطبيقاته خاصة الإستعجالي الجبائي، العمل على مايلي:

- الفصل التام بين الإجراءات المدنية والإدارية بتخصيص قانون مستقل لكل منهما أو على الأقل بإلغاء الكتاب الخاص بالأحكام المشتركة لتجسيد إستقلالية القضاء الإداري.

- العمل على تخصص القضاة في المجال الإداري وفي المجال الإداري الإستعجالي بكل صوره، لأن نجاعة العمل القضائي مرتبط إلى حد كبير بتخصص القضاة.

- نشر كل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ولما لا يمكن أن يكون ذلك إلكترونيا وبشكل دوري، لأن ما هو حاصل في الواقع من عدم نشر الشق الأكبر من قرارات مجلس الدولة فيه عرقلة واقعية لتطوير القضاء الإداري وينعكس سلبا على عمل القضاة وعلى توحيد الإجتهاد القضائي في الجزائر وحتى على الدراسات الفقهية الجارية.

- بسبب الاختلاف المثار حول طرق الطعن في المادة الإستعجالية يرجى من المشرع توضيح موقفه بصريح العبارة من طرق الطعن الأخرى غير الاستئناف، هل هي ممكنة في الدعاوى الاستعجالية أم لا؟.

وعليه تبقى بعض أوجه القصور في تنظيم القضاء الإداري بصفة عامة بما فيه القضاء الإستعجالي الإداري، يتعين العمل على إصلاحها مستقبلا، وذلك من أجل تشييد قضاء إداري يحقق متطلبات المرونة والفعالية، كأهم انشغالات المنظومة القضائية في الوقت الراهن.

5. قائمة المراجع:

[1] - الصادر في القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

[2] - القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[3] - أنظر، بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم عمل وإختصاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 167.

[4] - أنظر، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث (الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 8.

[5] - نصت المادة 13 من ق. إ.م.إ على وجوب توافر الإذن إذا اشترطه القانون، وخول للقاضي إثارة انعدامه من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام. وكأمثلة عن الإذن نذكر وجوب تمثيل الشخص الاعتباري بشخص طبيعي، وهو الممثل القانوني، وعليه إذا أقر القانون الإذن ولم يتوفر في الدعوى الاستعجالية الإدارية يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويحكم بعدم القبول مثل حالة عدم وجود الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

[6] - أنظر المادة 64 ق.إ.م.إ، التي تنص على أن حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي: انعدام الأهلية للخصوم، انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

[7] - أنظر، خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار نوميديا للنشر، الجزائر، 2010، ص 146؛ أنظر، بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2009، ص 191.

[8] - أنظر، حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا ل (ق.إ.م.إ) 08-09، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحامين، جامعة بسكرة، العدد 6، أفريل 2009، ص 321.

[9] - بالنسبة للصفة في التقاضي أو التمثيل فقد حددتها المادة 828 من ق.إ.م.إ، بنصها على أن الدولة تمثل بواسطة الوزير المعني، الولاية بواسطة الوالي، البلدية بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية بواسطة ممثلها القانوني. وبخصوص الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، فيقع تمثيلها بواسطة ممثلها القانوني بحسب قوانينها الأساسية.

[10] - أنظر، حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 41.

[11] - أنظر، عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 85؛ بوصنبورة خالد، المرجع السابق، ص 148؛ أنظر، طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1993، ص 35.

[12] - سوا ء كانت المصلحة قائمة أو محتملة، أي سواء وجد الاعتداء الفعلي، أو هناك تهديد به، فيجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد احتمال بعيد التحقق، بل أن يكون التهديد ظاهرا ووشيكا، وأن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية من ضرر محقق الحدوث مستقبلا، فهنا لا يوجد تعديل التهديد بالتعدي على الحق أو المركز القانوني، أي العمل على المحافظة على حق يخشى زوال دليله عند النزاع، وهذا النوع من الدعوى يطلق عليها "الدعاوى الوقائية"، وان كان من الأفضل لو استعمل المشرع مصطلح مصلحة مستقبلية يقرها القانون بدلا من محتملة يقرها القانون.

وتعتبر الدعوى الاستعجالية من أهم هذه الدعاوى الوقائية لأنها ترمي إلى اتخاذ تدابير مستعجلة أو تحفظية ولا تمس بأصل الحق لأن المطلوب فيها اتخاذ إجراء وقتي، فهي دعوى وقائية ويجب أن تكون المصلحة المحتملة دائما تلك المصلحة التي أقرها القانون، أي يحميها، كون أن القضاء يفصل في النزاعات القائمة أما المحتملة فهي تعتبر الاستثناء للقاعدة.

[13] - بشير محمد، المرجع السابق، ص 204.

[14] - أنظر، الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 89.

[15] - بوصنبورة خليل، المرجع السابق، ص 151.

[16] - مثال عن إحدى التطبيقات القضائية حول الأهلية كشرط لقبول الدعوى القرار رقم 71/449 المؤرخ في 1990/11/18: "من المقرر قانونا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو وحده المختص قانونا لتمثيل البلدية في كل الحالات المدنية منها والإدارية، وفي التقاضي وباسمها يعد رئيس الدائرة ممثلا لدائرة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وليست له أهلية التقاضي، وعليه فإن عريضة الطعن في القضية التي رفعت ضد رئيس الدائرة ومندوب حزب جبهة التحرير الذين لا يتمتعان بأهلية التقاضي فإن قضاة المجلس بعدم قبول هذه العريضة طبقوا صحيحا القانون". راجع في ذلك، حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 42وما يليها.

[17] - قد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة. أنظر، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة ثانية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 39.

[18] - أنظر، بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 77.

تجدر الإشارة إلى أنه، من الشروط الواجب توافرها في الدعوى الاستعجالية الإدارية عدم سابقية الفصل لأن إصدار حكم حول نزاع لنفس الواقعة والأطراف والسبب يكون عنوان الحقيقة القضائية، وهي حقيقة مفترضة لا تعني بالضرورة الحقيقة الواقعية، وأن إصدار حكم أو قرار أو أمر يؤدي إلى فض النزاع بين الأطراف، كما أنه بالنسبة للاستعجال إذا تم الفصل في الموضوع تصبح الدعوى أو الطلب

الاستعجالي دون جدوى. ولأن هذا الشرط يتعلق كذلك بالصفة والمصلحة، فإذا تم الفصل النهائي في الموضوع فإنه من المنطقي زوال المصلحة التي كانت قائمة، وزوال الصفة التي كان يعتد بها.

لكن باعتبار أن سبق الفصل إجراء مؤقت يهدف للحفاظ على توازن مؤقت لأطراف النزاع من أجل الحفاظ على المراكز القانونية بصفة تحفظية، فإن ق إ.م.إ في المادة 922 سمح للقاضي مراجعة الأمر الذي أصدره، فرغم احترام القاعدة العامة المتمثلة في سبق الفصل، إلا أنها أجازت للقاضي التراجع عن التدابير التي سبق وأن أمر بها بناء على مقتضيات جديدة وأن يضع حدا لها بطلب من كل ذي مصلحة، وهذا أمر مستجد في ق.إ.م.إ ، وقد نصت المادة المذكورة أعلاه على مايلي: "يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة عن التدابير التي أمر بها، أو يضع حدا لها". وبالتالي تسمح هذه المادة للقاضي الاستعجالي الإداري مراعاة مصلحة الطرف المتضرر، وهذه من بين خصائص ومميزات القضاء الاستعجالي الإداري.

[19] - تجدر الإشارة أنه بمقارنة المواد 918 و920 و921 من ق.إ.م.إ مع المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، نجد هذه الأخيرة كانت تحدد 5 شروط لانعقاد الخصومة الاستعجالية وهي: الاستعجال، عدم تعلق النزاع بالنظام والأمن العموميين، شرط النجاعة، عدم المساس بأصل الحق، عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري. أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكما ذكرنا أعلاه، قام بالتخلي عن شرط النجاعة الذي يعني أن يكون الإجراء المطلوب أو التدبير ناجعا أي نافعا وضروريا، وكذلك تم التخلي عن شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام والأمن العموميين، لكون هذا الشرط الأخير يضيق من نطاق تدخل قاضي الاستعجال الإداري بوضع حد للتصرفات التعسفية الصادرة من الإدارة. أنظر، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 9.

[20] - تجدر الإشارة أنه بمقارنة المواد 918 و920 و921 من ق.إ.م.إ مع المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، نجد هذه الأخيرة كانت تحدد 5 شروط لانعقاد الخصومة الاستعجالية وهي: الاستعجال، عدم تعلق النزاع بالنظام والأمن العموميين، شرط النجاعة، عدم المساس بأصل الحق، عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري. أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكما ذكرنا أعلاه، قام بالتخلي عن شرط النجاعة الذي يعني أن يكون الإجراء المطلوب أو التدبير ناجعا أي نافعا وضروريا، وكذلك تم التخلي عن شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام والأمن العموميين، لكون هذا الشرط الأخير يضيق من نطاق تدخل قاضي الاستعجال الإداري بوضع حد للتصرفات التعسفية الصادرة من الإدارة. أنظر، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 9.

[21] - أنظر، بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1993، ص 33؛ الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 10؛ أنظر، محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول –في إختصاص قاضي الأمور المستعجلة-، الطبعة 6، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1985، ص 30.

[22] - أنظر، براهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 8.

[23] - الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 16.

[24] - مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 149.

[25] - أنظر، عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 274.

[26] - أنظر، معوض عبد التواب، قضاء الأمر المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 10.

[27] - قرار غير منشور، أورده رحموني بلفاضل، الإستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 69.

غير أنه يلاحظ وبوضوح في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة أقر من خلاله اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري بالنظر في دعاوى الطرد من السكنات الوظيفية، بالرغم من مساسها بأصل الحق، وبالنتيجة لا حاجة لرفع دعوى في الموضوع ، لأن القاضي الاستعجالي في هذه الحالة يفصل في الموضوع. وهو القرار رقم 039120 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الخامسة بتاريخ 2007/04/24، حيث بالرجوع إلى وقائع القرار المستأنف أمام مجلس الدولة يتضح أن المدعي كان يشغل مسكن وظيفي تابع لمجلس قضاء تبسة، وأن ذات القاضي قد استقال من منصبه، مما يفيد نهاية علاقته الوظيفية كقاضي، حيث صدر قرار بطرده من السكن الوظيفي التابع لقطاع العدالة، وأنه قام برفع دعوى من أجل وقف القرار الصادر عن النائب العام والقاضي بطرده، وبعد صدور قرار قضائي عن الغرفة الإدارية يقضي بطرده، قام باستئناف القرار أمام مجلس الدولة، وقد أيدت الغرفة الخامسة لمجلس الدولة هذا القرار المذكور، على أساس أن الموظف يحتل سكن وظيفي، وبعد إنتهاء مهامه يصبح شغله للسكن الوظيفي بدون وجه حق، وهذا ما يشكل مساس باستمرارية المرفق العمومي. أورده رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 70.

وهذا ما يدل على صعوبة تحديد وتطبيق شرط عدم المساس بأصل الحق، وما يمكن التعويل عليه هو جدية القاضي في تحديد هذا الشرط والاعتماد عليه في التسبيب.

[28] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 92.

[29] - أنظر، عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 13.

[30] - مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص 138.

[31] - كما نجد هذا الشرط منصوص عليه بالنسبة للدعوى التحفظية في المادتين 919 و920 من ق.إ.م.إ، وكذا دعوى التسبيق المالي حسب المادة 942 من ق.إ.م.إ.

[32] - أنظر، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (نظرية الإختصاص)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 154.

[33] - مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 155.

[34] - قرار غير منشور، أورده مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 154.

[35] - كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 18614 الصادر بتاريخ 1981/05/16 في قضية والي ولاية... ضد فريق "ج.س": "حيث أن دعوى الاستعجال لا يمكن إذن رفعها إلا في حالة الاستعجال، أو في حالة وجود خطر يهدد المسكن. حيث أن من الثابت أن المدعين (المستأنف عليهم) قد انتظروا قرابة 3 سنوات لرفع دعواهم الرامية لإيقاف تنفيذ القرار الإداري، حيث أن ظرف الاستعجال غير قائم إذن في هذه القضية وأن دعوى الاستعجال بالتالي غير مقبولة (وعليه) القضاء بإلغاء القرار المستأنف". قرار غير منشور، أورده مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 138.

[36] - يترتب على إخضاع قضاء الاستعجال الجبائي للأحكام المتعلقة بالاستعجال الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نتيجة أساسية، مؤداها جواز إعمال الطلبات المتعلقة بالاستعجال الفوري (طلب وقف التنفيذ، طلب حماية الحرية الأساسية، طلب الاستعجال

التحفظي)، وتلك المتعلقة بالاستعجال العادي (طلب المعاينة، طلب الاستعجال التحقيقي، طلب الاستعجال التسبيقي) في المادة الجبائية، وذلك بحكم طابعها العام، أي قابلية تطبيقها في جميع المواد إلا ما استثني منها بنص خاص.

وتطبيقا لذلك، يمكن إعمال قضاء وقف التنفيذ الاستعجالي في مادة إرجاء الدفع، رغم وجود آلية خاصة لذلك هي طلب إرجاء الدفع، كما يجوز تفعيله كذلك لطلب وقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني للمدين بالضريبة، ونفس الأمر بالنسبة لإجراء الحجز الإداري على أموال المدين أو إجراء البيع بالمزاد العلني المنصوص عليه في المادة 151 من ق.إ.ج.

[37] - أنظر، أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 33.

[38] - المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 4، 1989، ص 246.

[39] - قرار غير منشور، أورده غني أمينة، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 230.

[40] - مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003، ص 68-69.

[41] - وتفسير ذلك كمايلي:

- **المعارضة:** لم ينص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على إمكانية المعارضة في الأمر الاستعجالي، كما لم ينص على استبعاد هذه الوسيلة كطريق للطعن في الأوامر القضائية الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية. سابقا أي في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 142612 بتاريخ 1997/03/16، بأن الأوامر التي تصدر عن القضاء الإداري الاستعجالي، غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة، وقد أسست قضاءها على الفقرة الأخيرة من 171 مكرر من ق.إ.م. المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 1، 1997، ص 136.

بهذا فإنه لا يجوز أيضا الطعن عن طريق المعارضة في الأوامر الاسستعجالية الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث أن المشرع أبقى الوضع فيما يخص الطعون في الأوامر الاستعجالية على ما كان عليه في القانون القديم، فلو كانت المعارضة جائزة لنص عليها صراحة مثلما فعل بالنسبة للاستئناف، أ على الأقل أدرج مصطلح "الأوامر" في المادة 953 من ق.إ م.إ.

- **النقض:** فإن مجلس الدولة ليس جهة نقض فيما يخص الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، بل يعد جهة استئناف في كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، على اعتبار أن هذه الأخيرة عندما تصدر أمرا استعجاليا، فإنه يصدر بصفة ابتدائية ومجلس الدولة ينظر القضية كجهة استئناف. كما ان الطعن بالنقض يقوم على أساس أن القضية تنظر فيها جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وما دام لا توجد جهة قضائية أخرى تعلو مجلس الدولة، فبالتالي فهو ينظر القضية كجهة استئناف وبصفة نهائية، ولا يتصور أن يكون هناك طعن بالنقض في قراره. وهو ما أكده مجلس الدولة في العديد من القرارات الصادرة عنه من ذلك: قضى بتاريخ 11ماي 2004 ملف رقم 012994 الغرفة الثالثة برفض الطعن بالنقض شكلا وسبب المجلس قراره بمايلي: "حيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 وأن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى. وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الآنف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفته الإجراءات المنصوص عليها قانونا...". أورده، عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 164.

- **إلتماس إعادة النظر:** كما هو الحال بالنسبة للمعارضة والطعن بالنقض لم ينص المشرع في المواد من 917 إلى 947 من ق.إ م.إ على التماس إعادة النظر كطريقة للطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية، بالإضافة إلى ذلك فإنه بالرجوع للمادة 699 من ق.إ م.إ

نجدها تنص على أنه: "لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة". وهذا يعني أن الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن فيها بإلتماس إعادة النظر بل تقبل الطعن بطريق الاستئناف فقط.

- **إعتراض الغير الخارج عن الخصومة**: كما هو معلوم يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون. في حين أن الأوامر الاستعجالية هي مؤقتة، قد يجوز العدول عنها، وهي لا تمس أصل الحق. وبالتالي فاعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو غير جائز القبول في الأوامر الاستعجالية الإدارية.

[42] - أما في الإستعجال الفوري لوقف التنفيذ والمنصوص عليه في المادة 919 من ق.إ م.إ، فإن أمر وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 936 من ق.إ م.إ. ومرد ذلك أن القاضي الإستعجالي ملزم بالفصل في دعوى الموضوع في أقرب أجل بعد فصله في طلب وقف التنفيذ، ومن ثم لا ضرورة للطعن في الأمر المتضمن وقف التنفيذ القرار المطعون فيه.

[43] - تبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قضية (د. أ) ضد (ط. أ) ملف رقم 29240 بتاريخ 1982/06/26 بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلا وذلك بسبب تقديمها بعد انتهاء الأجل المحدد قانونا. وجاء في أسبابه مايلي :"...حيث يستنتج من التحقيق أن تبليغ أمر الاستعجال إلى المستأنف بصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء كان في 27سبتمبر1981 بموجب رسالة مضمونة مرفوقة بوصل الاستلام رقم 476. حيث تطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية يكون أمر قضاء الاستعجال قابلا للاستئناف أمام المجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه. وبما أن المستأنف قدم عريضته في تاريخ 23 نوفمبر 1981 أي عقب انتهاء الأجل المحدد للاستئناف. وعليه فإستئنافه غير مستوف لأحكام المادة 171 مكرر من القانون الوارد ذكره أعلاه مما يتعين بموجبه التصريح بعدم قبول الاستئناف...". المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 2، 1990، ص 179.

[44] - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 172.

[45] - مجلة مجلس الدولة، المنازعات الضريبية، عدد خاص، 2003، ص 68.